الامام صلبه فقد ادركها فلو انى في الركعة الثانيه من الجمعه
فان ادركها بادراك الامام راكعا كما مر صلى بعد السلام
اي بعد سلام الامام ركعة وتجهر بالقراءه فيها والا بان لم يدركها
فاتته الجمعه لكنه ينوي بها جمعه لا ظهرا ويصليها ظهرا اربعا
اي اربع ركعات لا اذا كان هنا كماموم ادرك مع الامام ركعه
كامله من الجمعه فيقطع الظهر عنه به اي بالماموم الذي
ادرك ما ذكر ويصلي خلفه جمعه وهذه المساله مما يخفى على كثير من الناس
فينبغي لمريد الخير اشاعتها والارشاد اليها ويسن لمريدها اي مريد
حضور الجمعه غسل لما في الصحيحين اذا جا احدكم الجمعه اي اراد
مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي من توضى
يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وتاخيره الى
الذهاب افضل ولا يبطله تخلل الحدث ويسن ايضا تنظيف جسده
بحلق العانه ونتف ابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وغيرها وطيب
بان يمس شيا منه وافضله المسك فغيره فان لم يجد طيبا فالما طيب من لا طيب له
وانصات عند الخطبه بترك الكلام والذكر لسامعها ويترك الكلام
دون الذكر لغير السامع ويكور لغير الامام الى المصلى من طلوع
الفجر وذلك لاخذ المجلس وانتظار الصلوه وفي الصحيحين من اغتسل
يوم الجمعه ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في
الساعه الثانيه فكانما قرب الى الله بقره ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب الى الله كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعه فكانما
قرب دجاجه ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضه
فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر وقرايه سورة
الكهف في يومها وليلتها لخبر من قرا سورة الكهف في يوم الجمعه
اضاله

١٧

اضاله من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث
من قرا سورة الكهف ليلة الجمعه اضاله من النور ما بينه وبين البيت
العتيق رواه الدارمي في سنده وقال صحيح واكثار الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلتها ويومها لحديث اكثروا الصلوة علي ليلة
الجمعه ويوم فمن صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها عشرا رواه
البيهقي باسناد جيد وغير ذلك واكثار الدعا فيها رجا ان
يصادف ساعة الاجابه ويحرم على من تلزمه الجمعه نحو مبايعه
بعد اذان خطبة اي انه يحرم التشاغل بالبيع وغيره من العقود
والصنايع وغيرها بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب وهو
على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب هو بالترك فيحرم
البيع حينئذ ويكره قبل الاذان المذكور اما بعيد الدار فيلزمه
السعي ولو قبل الوقت ويحرم التشاغل بما ذكر من وقت وجوب السعي
ولو قبل الوقت ومن المنكرات التي يجب انكارها تاخير بعض اهل
الاسواق والحرف من الذين تجب عليهم الجمعه اي تاخيرهم عن
السعي الى الجمعه بعد ما ذكر من الاذان بين يدي الخطيب للمرقوم
حينئذ وعن الحضور للصلوه فيجب على من قدر من ولاة الامر
وفقهم الله تعالى ان يعاقبوا من تخلف عن ذلك بان يسوقوهم
اليها بسوط الامر وعصى النهي وان يمضوا فيهم ما يرونه من انواع
العقوبات الزاجرة لامثالهم من ذوي البطالات واهل الهمم
القاصرات وذكر كيفية صلوة المسافر قصرا او جمعا بقوله
والمسافر سفرا طويلا وهو يومان معتدلان او ليلتان او يوم وليله

Copyright © King Saud University